

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1167	السنة 50	15 مايو 2008
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 081 - 2008 يمنح علاوة حكم للقضاة العاملين..... 460

13 إبريل 2008

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 051 يلغى ويحل محل المقرر ت 1453 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 ويحدد عدد العمال الدبلوماسيين الإداريين والفنين والمحللين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج..... 460

14 يناير 2008

460..... مقرر رقم 052 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية	14 يناير 2008	نصوص تنظيمية
وزارة الدفاع الوطني		
..... مرسوم رقم 134-64 من المرسوم رقم 134-64 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدير ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وقف العمر المهني للضباط	30 مارس 2008	نصوص تنظيمية
وزارة الداخلية		
..... مرسوم رقم 134-64 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين	2 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
..... مقرر رقم 174 يقضى بالاعتراف بصفة اللاجئ لبعض الأجانب.....	23 يناير 2008	نصوص تنظيمية
..... مقرر رقم 175 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض المقاطعات.....	24 يناير 2008	نصوص تنظيمية
..... مقرر رقم 176 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض الولايات.....	24 يناير 2008	نصوص تنظيمية
..... مقرر رقم 199 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية عودة اللاجئين.....	27 يناير 2008	نصوص تنظيمية
وزارة الاقتصاد والمالية		
..... مرسوم رقم 134-64 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال في دولة قطر	25 مارس 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية	25 مارس 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية	2 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بفتح اعتمادات تسليف لصالح شركة سونمكس.....	2 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يحدد الوكالء المكلفين بالصفة بممارسة وظيفة أمر ثانوي بالصرف	13 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
وزارة التهذيب الوطني		
..... مرسوم رقم 134-64 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني.....	30 مارس 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.....	30 مارس 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بالعيون	13 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) (أنواكشوط)	13 إبريل 2008	نصوص تنظيمية
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي		
..... مرسوم رقم 134-64 يقضى بتعيين بعض الموظفين والوكالء المساعدين بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	07 إبريل 2008	نصوص مختلفة

مرسوم رقم 080-2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي 470..... 10 إبريل 2008

وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
25 مارس 2008	مرسوم رقم 059-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمنة 471.....
25 مارس 2008	مرسوم رقم 060-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي 471.....
25 مارس 2008	مرسوم رقم 061-2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بانواذيبو 471.....
30 مارس 2008	مرسوم رقم 067-2008 يتضمن تعيين موظف 472.....

وزارة النقل

نصوص تنظيمية	
25 مارس 2008	مقرر رقم 967 ينظم حمولة المحور..... 472.....
25 مارس 2008	مقرر رقم 971 يحدد شروط منح رخصة وإجازة معلم مدرسة السياقة 476.....
25 مارس 2008	مقرر رقم 973 يتعلق بمواصفات الإطار المعدني للعربات والآلات الزراعية وسلسلة اللصوق المستخدمة على الإطارات المطاطية للجرارات الزراعية أو الآلات الزراعية 478.....
25 مارس 2008	مقرر رقم 979 يتعلق بالنظم الخاصة بتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع 478.....
25 مارس 2008	مقرر رقم 980 يتعلق باستحداث مكتب مكلف بالرقابة الطرافية (م ر ط) 479.....
25 مارس 2008	مقرر رقم 981 يتضمن شكلية رخصة السياقة 479.....

III - إشعارات

IV - إعلانات

للبعثة الدبلوماسية في باريس تشغيل وكيل إداري واحد وسكرتير (أو سكرتيرة) واحدة لمساعدة المستشار المكلف باليونسكو.

المادة 3: تتبع كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأخرى للفئة 2

إلا أن عدد العمال الدبلوماسيين في بعثات أديس أبابا وحنيف والقاهرة ومدريد ونيويورك وواشنطن وقنصلية العامة في باريس يرفع إلى ثلاثة (3) وكلاء دبلوماسيين.

المادة 4: لا يمكن أن يعزز عدد العمال المحليين للبعثات الدبلوماسية والإداريين والفنين وال المحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية العدد المنصوص عليه في المادة الأولى والمادة 2 والفقرة 2، والمادة 3 والفقرة 2 من هذا المقرر.

المادة 5: يمكن أن يعزز عدد العمال المحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، عند الحاجة المبررة قانونا، بثلاثة (3) مستخدمين على الأكثر.

المادة 6: في إطار تطبيق هذا المقرر وطبقا لتشريعات الشغل في البلدان المضيفة، يجب على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية استغلال كافة فرص المرونة المتاحة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا المقرر رقم 1453.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الضرورة.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 14/01/2008 يتعلق بتوزيع الدوائر الدبلوماسية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 141 - 2007 بتاريخ 31 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المقرر الحالي يهدف إلى تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية

المادة 2: تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية على النحو التالي:

1- قوانين وأوامر قانونية

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 081-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يمنح علاوة حكم للقضاة العاملين.

المادة الأولى: تمنح للقضاة العاملين ابتداء من فاتح يناير 2008 علاوة حكم بمبلغ شهري قدره مائتا ألف (200000) أوقية.

المادة 2: يكلف وزير العدل و وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 051 يلغى ويحل محل المقرر رقم 1453 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 ويحدد عدد العمال الدبلوماسيين والإداريين والفنين وال المحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة الأولى: يتشكل عدد العمال الدبلوماسيين والإداريين والفنين وال المحليين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فضلا عن رئيس البعثة على النحو التالي:

- (أ) البعثة من الفئة 1:
 - 3 (ثلاثة) وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين؛
 - وكيل محاسب واحد؛
 - وكيل إداري وفني؛
 - 3 سكرتيرات (أو كتاب على الآلة)؛
 - 6 سائقين؛
 - 3 مستخدمين (عمال) منازل؛
 - بواب؛
- (ب) بعثة من فئة 2:
 - وكيل محاسب واحد؛
 - وكيل إداري وفني؛
 - سكرتريان؛
 - ثلاثة (3) سائقين؛
 - ثلاثة (3) عمال منزليين.

المادة 2: تتبع البعثات الدبلوماسية في دكار وباريس والرباط وتونس العاصمة وقنصلية جدة للفئة 1 ويمكن

الدول المشمولة	بلد الإقامة	
جنوب إفريقيا- أنغولا- بة تسوانا	جنوب إفريقيا - بريتوريا	1
الجزائر	الجزائر- الجزائر	2
ألمانيا- الدانمارك- فنلندا النرويج- بولندا السويد تشيكسل	ألمانيا - برلين	3
العربية السعودية البحرين- منظمة المؤتمر الإسلامي	العربية السعودية - الرياض	4
بلجيكا- اللوكزembourg- هولندا- الإتحاد الأوروبي	بلجيكا- بريكسيل	5
البرازيل- الأرجنتين- الشيلي- فنزويلا	البرازيل- برازيليا	6
الكوت ديفوار- غانا- ليبيريا- فيتنام	الكوت ديفوار- أبيجان	7
الصين- كوريا الشمالية- تايلاندا - فيتنام	الصين- بيكون	8
مصر - جامعة الدول العربية- قبرص	مصر - القاهرة	9
إسبانيا	إسبانيا- مدريد	10
الإمارات العربية المتحدة الأمريكية - استراليا - المكسيك	الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي	11
الولايات المتحدة الأمريكية - استراليا - المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية	12
أثيوبيا - كينيا- تنزانيا- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا - مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في نيروبي والإتحاد الإفريقي	أثيوبيا- أديس أبابا	13
فرنسا- البرتغال - المملكة المتحدة- المنظمة الدولية للفرانكفونية- اليونسكو	فرنسا- باريس	14
غامبيا	غامبيا- بانجول	15
إسرائيل	إسرائيل- تلأبيب	16
إيطاليا البوسنة والهرسك- كرواتيا- اليونان- المجر- الجبل الأسود- رومانيا- صربيا	إيطاليا - روما	17
اليابان- بروناي دار السلام- كوريا الجنوبية - ماليزيا	اليابان- طوكيو	18
الكويت- أندونيسيا- إيران	الكويت- الكويت	19
ليبيا- مالطا- تشاد	ليبيا- طرابلس	20
مالى- بوركينافاسو- النيجر	مالى- باماكور	21
المغرب	المغرب- الرباط	22
نيجيريا- بنين- الكاميرون- الغابون	نيجيريا- أبوجا	23
منظمة الأمم المتحدة كندا- كوبا	منظمة الأمم المتحدة- نيويورك	24
سويسرا- النمسا- المنظمات الدولية في فيينا	منظمة الأمم المتحدة- جنيف	25
قطر- باكستان	قطر- الدوحة	26
روسيا- أذريجان- روسيا البيضاء- أستونيا- كازاخستان- ليتوانيا- ليتوانيا- أوزبكستان- أوكرانيا	روسيا- موسكو	27
سوريا-الأردن- لبنان-تركيا	سوريا- دمشق	28
السنغال- جزر الرأس الأخضر- غينيا بيساو- جمهورية غينيا	السنغال- داكار	29
السودان- بوروندي- جمهورية الكونغو الديمقراطية- جمهورية وسط إفريقيا- وندا	السودان- الخرطوم	30
تونس	تونس- تونس	31
اليمن- سلالة عمان	اليمن- صنعاء	32

تطبيق سقوف الأعمار المهنية المبينة في مختلف الخانات على:.

- الخانة الأولى: ضباط الإطار العام (المشاة ، الجوية، البحرية، الدرك).

- الخانة الثانية: ضباط سلك المعتمدين وسلك الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان والبيطريين العسكريين؛

- الخانة الثالثة: ضباط الطيران (الملاحين) وضباط الوحدات المظلية؛ يشكل سقف العمر المهني بالنسبة لأشخاص الوارد في الخانة الثالثة هذا يجب أن يغير بعده هؤلاء الأشخاص الإطار أو السلك.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 074-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين على النحو التالي

الرئيس:
أبو موسى جالوا، إداري مدنى
الأعضاء:

- انجاي ماما دو كان ممثلا عن وزارة الداخلية

- محمد يحي ولد سيدى هببه ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- الشيخ الترداد ولد محمد ممثلا عن وزارة العدل

- اسلم ولد سيدى المختار ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية

- المختار ولد أحمد ولد اعل ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية وعصرنہ الإدارية

- المختار ولد داهي ممثلا عن وزارة الامركزية والاستصلاح التراقي

المادة 3: اعتبارا لقاعدة المعاملة بالمثل، وباستثناء الضرورة، فإن السفراء يعتمدون لدى الدول التي اعتمد سفراء لدى موريتانيا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الضرورة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يلغى ويحل ترتيبات المواد 10، 11 و 24 من المرسوم رقم 134-64 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وسقف العمر المهني للضباط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 10، 11، و 24 من المرسوم 134-64 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وسقف العمر المهني بالنسبة للضباط وتستبدل بالترتيبات التالية

المادة 10 جديدة: لأنتمكن ترقية أي فرد بصفة نهائية إلى رتبة عميد في الجيش العامل ما لم يخدم لمدة سنتين على الأقل برتبة عقيد

المادة 11 جديدة: لا تتمكن ترقية أي فرد بصفة نهائية إلى رتبة لواء في الجيش العامل ما لم يخدم لمدة سنتين على الأقل برتبة عميد

المادة 24 جديدة: يحدد الجدول التالي السقوف العمرية المهنية لضباط الجيش العامل

طبق العامل	سقوف العمر المهني		
	3	2	1
ملازم	42	45	45
ملازم أول	42	48	45
نقيب	45	50	48
واند	48	52	50
مقدم	50	55	52
عقيد	55	58	58
عميد	60	60	60
لواء	62	62	62

2. السيد/ مادي انجيلا، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
3. السيد/ نيمادي جاوه، من جنسية توكونولية
4. السيد/ بولوزي بودياكي انزنز، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
5. السيد/ دباباتي راماتو، من جنسية إفوارية
6. السيد/ محمد بابكر، م إفاريية جنسية سودانية
7. السيد/ كباتني ادمود، من جنسية إفوارية
8. السيد/ كاكاريا كولبالي، من جنسية إفوارية
9. السيد/ ايقيون كوفي في فاميديجو، من جنسية توكونولية
10. السيد/ واتارا عالي، من جنسية إفوارية
11. السيد/ كامارا عبدالاي، من جنسية إفوارية
12. السيد/ تراورا ابوبكر، من جنسية إفوارية
13. السيد/ بوهان هنري هولي، من جنسية إفوارية
14. السيد/ سانفو عيسى، من جنسية إفوارية
15. السيد/ كوني داؤودا، من جنسية إفوارية
16. السيد/ ابو ارنود جيرار، من جنسية إفوارية
17. السيد/ كار اموكوا كاووسو ابراهيم لانسان، من جنسية إفوارية
18. السيد/ زوزو ياؤو كونستانه، من جنسية إفوارية
19. السيد/ مايونكو جوزي بندجامين، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
20. السيد/ بافويوا يانكودي جوزيف، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
21. السيد/ يندى كيلا فورلا بيرنار، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
22. السيد/ انتوكولو ميلاندى اديوداس، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
23. السيد/ مبوكتا مانكوتو، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
24. السيد/ دالو الفا عمر، من جنسية غينية
25. السيد/ ديبابي مطر، من جنسية تشادية
26. السيد/ بيوتر جوزى، من جنسية سودانية
27. السيد/ كولبالي سيدو، من جنسية إفوارية
28. السيد/ تراورا لانسينا، من جنسية إفوارية
29. السيد/ واتارا موسى، من جنسية إفوارية
30. السيد/ كولي سي، من جنسية إفوارية
31. السيد/ كونيا ريتشارد مونديني، من جنسية كونغولية (ديمقراطية)
32. السيد/ ويليام دوريس، من جنسية ليبيرية
- ابراهيم فال ولد محمد لميت ممثلا عن الوزارة المكلفة بترقية المرأة والطفل والأسرة
- أحمد ولد اعل ممثلا عن وزارة الشغل والدمج والتقويم المهني
- يوسف ادياكتي ممثلا عن وزارة المياه والطاقة والتكتيات الحديثة
- امباي ولد الحاج اعمد ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- احمد بزيز ولد ديد ممثلا عن وزارة الصحة
- أمم ولد احما الله ممثلا عن وزارة المكلفة بالزراعة والبيطرية
- محمد ولد عبد الله ممثلا عن وزارة المكلفة بالتجهيز والعمارة والإسكان
- محمد ولد مني ممثلا عن المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي
- با مريم أكويينا ممثلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- صار مامادو مختار ممثلا عن رابطات اللاجئين في موريتانيا
- ادييجو أبو ممثلا عن رابطات اللاجئين في السنغال
- ممثلا عن عمال الوكالة
- المادة 2: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
-
- مقرر رقم 174 صادر بتاريخ 23 يناير 2008 يقضي بالاعتراف بصفة اللاجئ لبعض الأجانب.
- المادة الأولى: يمنح الاعتراف بصفة لاجئ للأجانب التالية أسماؤهم ذلك طبقاً لترتيبات المادتين 3 و 8 من المرسوم رقم 2005.022 بتاريخ 03 مارس 2005 المحدد للإجراءات التطبيقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
1. السيد/ بوه ديدجي، من جنسية إفوارية

- مباشرة التحقيق عن كثب من أجل تحديد هوية اللاجئين،
- تحضير القرارات التي تتخذها اللجان الجهوية والداخلية في نطاق اختصاصها،
- تأثير عمليات استقبال وإقامة ودمج اللاجئين ومن جهة أخرى، فهي تكفل باقتراح حلول ملائمة على أساس تعويضات عادلة في حالة استحالة إعادة الممتلكات إلى ملاكها الأصليين

المادة 4: يجب على لجنة المقاطعة أن تعتمد على آراء اللجان المحلية للحكام والشخصيات المرجعية وذلك بخصوص جميع القضايا المتعلقة بتحديد الهوية وبالنزاعات

المادة 5: سيحدد النظام الداخلي إجراءات سير اللجنة

المادة 6: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك

مقرر رقم 176 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض الولايات.

المادة الأولى: يتم في المقاطعات الواقعة في مناطق استقبال اللاجئين، إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين متفرعة عن اللجنة الوطنية لتحديد الهوية.

- **المادة 2:** يرأس لجنة المقاطعة الحاكم، وهي تتضمن:
وكيل الجمهورية،
- المدير الجهوي للأمن الوطني،
- قائد كتيبة الدرك الوطني،
- قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني،
- المدير الجهوي للحالة المدنية،
- رؤساء المصالح الجهوية للصحة، والتهذيب الوطني، والمياه، والزراعة والبيطرة والترقية الاجتماعية، والأمن الغذائي، والتجهيز، والنفط، والمالية والاتصال،
- ممثل الرابطة الجهوية للمعد،
- الممثلين الجهويين للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان،
- ممثل رابطات اللاجئين،
- ممثل رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان

- 33. السيد/ كورتى فيلومينا، من جنسية إفوارية
- 34. السيدة/ زانابو تورى، من جنسية إفوارية
- 35. السيد/ كمال اسماعيل هيثم، من جنسية عراقية

- 36. السيد/ موبا تورى، من جنسية إفوارية
- 37. السيد/ أقيودان بيير، من جنسية إفوارية
- 38. السيد/ بواكى فوفانا، من جنسية إفوارية.

المادة 2: تسلم إفادة شخصية لكل لاجئ أصلي أو تابع.

المادة 3: تتبع صفة اللاجيء الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2005.022 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المذكور أعلاه

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية حول شؤون اللاجئين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 175 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين في بعض المقاطعات.

المادة الأولى: يتم في المقاطعات الواقعة في مناطق استقبال اللاجئين، إنشاء لجان مكلفة بعودة اللاجئين.

- **المادة 2:** يرأس لجنة المقاطعة الحاكم، وهي تتضمن:
رؤساء المراكز الإدارية المعنية،
- برلمانيي المقاطعة،
- العمد
- رؤساء المصالح الفنية للدولة الممثلة في المقاطعة،
- مفوضي الشرطة،
- قائد فرقة الدرك الوطني،
- قائد قسم الحرس الوطني،
- ممثل عن الرابطات المحلية لللاجئين،
- ممثل عن الرابطات المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان،
- رئيس محكمة المقاطعة

- **المادة 3:** تكلف اللجنة المكلفة بعودة اللاجئين في المقاطعة بما يلي:
- استقبال استمرارات طلب العودة من قبل اللجان الجهوية،

- مدير الاستصلاح التربوي في وزارة اللامركزية والاستصلاح التربوي، عضواً،
- المدير العام للوظيفة العمومية في وزارة الوظيفة العمومية وعصبة الإدارة، عضواً،
- المدير العام للإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مدير المراقبة التربوية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، عضواً،
- مدير الشرطة القضائية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية عضواً،
- مدير المكتب الوطني للحالة المدنية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مدير قاعدة البيانات الانتخابية الآلية في وزارة الداخلية، عضواً،
- مسؤول مشروع بطاقة التعريف الوطنية في الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية، عضواً،

كما يتضمن اللجنة، شخصيات مرئية معينون من طرف وزير الداخلية

- المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية لتحديد الهوية بما يلي:
- استقبال طلبات العودة التي تتلقاها المفوضية السامية للاجئين
 - وضع لائحة اللاجئين بالاتصال مع اللجان الجهوية والمحلية
 - حسم النزاعات بعد تحقيق ورأي اللجان المختصة
 - إحصاء اللاجئين العائدين بصورة طوعية أو في إطار البرنامج الخاص بدعم اللاجئين أو في أي إطار آخر، أو الفاقدين حقوقهم وذلك من أجل تشخيص مشاكلهم من أجل تشخيص مشاكلهم من أجل تسويتها من قبل الهيئات المختصة.

المادة 4: يجب على اللجنة الوطنية المكلفة بتحديد الهوية أن تقدم تقارير دورية لللجنة الوطنية للتوجيه والتشاور واللجنة الوزارية حول مراحل تطور العمليات وعلى وجه الخصوص حول عدد اللاجئين المحددة هوبيتهم، والحالات المرفوضة، وحالات الطعن، وحالات استيفاء الحقوق الخ... تضطلع بسكرتارية اللجنة، الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

المادة 5: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 3: تتفرع لجنة الولاية عن اللجنة الوطنية لتحديد الهوية على المستوى الجهوي ومن أجل ذلك فهي تكلف بما يلي:

- التحقيق في طلبات العودة التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية،
- التحقيق ميدانياً في مطالبات اللاجئين المتعلقة باستعادة الحقوق،
- الإشراف على تنفيذ النشاطات المتعلقة بالعودة،
- استقبال ودمج اللاجئين

ومن جهة أخرى، فهي تكلف باقتراح حلول ملائمة على أساس تعويضات عادلة في حالة استحالة إعادة الممتلكات إلى ملاكها الأصليين.

المادة 4: سيحدد النظام الداخلي إجراءات سير اللجنة.

المادة 5: تجمع لجنة الولاية شهرياً في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها وتلتقي في دورة استثنائية كلما ذلك ضرورياً ولا يعتد بمداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها.

المادة 6: سيتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإبلاغه حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية عودة اللاجئين.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتحديد الهوية في إطار عملية "اللاجئين".

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بتحديد الهوية على النحو التالي:

- السيد انجاي كان، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية، رئيساً،
- مدير الشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، عضواً،
- مدير حقوق الإنسان في وزارة العدل، عضواً،
- المدير العام للحكم المحلي بوزارة اللامركزية والاستصلاح التربوي، عضواً،

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 063-2008 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية.

المادة الأولى: تمنح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية بصورة مؤقتة القطع الأرضية أرقام 1, 2, 3 في المنطقة الغربية من المطار الدولي الجديد بانواكشوط مساحة كل منها 25 هكتارا (250 000 م²) وفقا للمخطط المرفق تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي :

نقطات/إحداثيات	س	ص
أ	390585	2016565
ب	391083.8	2016608
ج	391113.7	2016610
د	391611.9	2016653
هـ	391655	2016155
و	391657	2016125
ز	391700	2015627
حـ	391202	2015584
طـ	391159	2016082
يـ	391156	2016112
كـ	391126.9	2016110
لـ	890608.8	2016066.9

المادة 3: تخصص هذه القطعة الأرضية الانجاز برنامج مرکب فندقي وسياحي يوفر موارد مالية تخصص لتمويل مشاريع هذه المؤسسة في موريتانيا.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطع الأرضية كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم ستسسلم الدولة إلى المعنى بطلب منه تنازلا نهائيا عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 062-2008 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطع أرضية في انواكشوط لصالح الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال في دولة قطر.

المادة الأولى: يمنح السيد الشيخ ناصر بن عبد الله بن حسن آل ثاني رجل أعمال من الدولة القطرية بصورة مؤقتة القطع الأرضية رقم 9 في المنطقة الغربية من المطار الدولي الجديد بانواكشوط مساحة كل منها 25 هكتار (250 000 م²) وفقا للمخطط المرفق:

نقطات/إحداثيات	س	ص
أ	390677.3	2015509
بـ	391175	2015552
جـ	390720	2015554
دـ	391218	2015053

المادة 2: يمنح هذا التنازل على أساس سعر جزافي هو مائة وخمسين مليون وثلاثة ألف وستمائة (150.300.000) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية ومصاريف العولمة وحقوق الطابع ويتم تسديده لدى صندوق القابض العقاري أجل ثلاثة شهور وفي دفعة واحدة بدء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. عدم التسديد في هذا الأجل من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا إلى المعنى.

المادة 3: تخصص هذه القطعة الأرضية لإنجاز برنامج عقاري ذا استعمال منزلي ويجب أن تتم المصادقة على هذا البرنامج وأجال تنفيذه من طرف السلطة المانحة عدم احترام هذه المقتضيات من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلى التبليغ عن ذلك إلى المعنى.

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقا للغاية المعينة لها كما تمت المصادقة عليه في المادة 3 من هذا المقرر تصدر الدولة بناء على طلب من المستفيد وثيقة التنازل عن الأرض.

المادة 5: تلغى كل المقتضيات السابقة والمنافية لهذا المقرر.

المادة 3: تخصص هذه القطعة لبناء مركز وطني لتكوين وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقاً للغرض من القطعة الأرضية كما هو محدد في المادة 3 من هذا المرسوم ستسلم الدولة إلى المعنى بطلب منه تنازلاً نهائياً عن هذه القطعة الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يقضي بفتح اعتمادات تسلييف لصالح شركة سونمكس.

المادة الأولى: يفتح على شكل سلفة على الميزانية العامة للدولة لعام 2008 اعتماد بمبلغ ثلاثة مليارات وأربعين مليون (3.400.000.000) أوقية لصالح شركة سونمكس وتطبق على بنود الميزانية كما يلي :

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 071-2008 صادر بتاريخ 2 أبريل 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية.

المادة الأولى: تمنح المؤسسة القطرية الموريتانية للتنمية الاجتماعية بصورة مؤقتة قطعة أرضية في مقاطعة توجنين منطقة الحي العسكري لبناء مركز وطني لتكوين وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تبلغ مساحتها خمسة عشر ألفاً ومائة وسبعين متراً مربعاً (15170 م²) وفقاً للمخطط المرفق تحد هذا القطعة الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي :

نفقات / إحداثيات	ص	س
أ	1997693	403034
ب	1997770	403039
ج	1997770	403087
د	1997851	403094
ه	1997851	403182
و	1997687	403163

الباب 99	نفقات مشتركة أعباء المديونية حسابات خاصة قروض سلف واشتراكات	3.400.000.000
ميزانية 6	حسابات الخزانة الخاصة	3.400.000.000
فصل 03	حسابات خاصة قروض سلف	3.400.000.000
فصل فرعي 01	واشتراكات حسابات خاصة قروض سلف	3.400.000.000
جزء 2	واشتراكات قروض سلف	3.400.000.000
مادة 3	واشتراكات	3.400.000.000
بند 1	اشتراكات	3.400.000.000
بند فرعي 03	قرض وسلف	3.400.000.000
	سلف إلى المؤسسات العمومية	

المادة 2: سيحال الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى إلى البرلمان للمصادقة وفقاً لإحكام المادة 30 من القانون 78.011 بتاريخ 19 يناير 1978 أعلاه.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام السابقة المغایرة.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقاً للصيغة الاستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم: السيد مختار ولد جاي إحصائي

- المستشار المكلف بالاتصال: السيد سيد عبد الله ولد محبوبى أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي J 78048.

- المستشار المكلفة بمسألة النوع: السيدة فاطمة بنت الشيخ ولد صمب أستاذة سلك إعدادي الرقم الاستدلالي: 27217H.

المفتشية العامة:

- المفتش المكلف بمراقبة التعليم الأساسي: السيدة البتوول بنت عبد الحي مفتشة تعليم أساسى الرقم الاستدلالي: 42007J.

- المفتش المكلف بمراقبة الادارية والتسهيل: السيد بيبي ولد احمد بابو مفتش تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي: 28144Q.

المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي:

- مديرية البحث العلمي: المدير محمد المختار ولد سيد محمد أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي: 26538U.

مديرية الأشخاص والتكوين وتحسين الخبرة:

المدير: اسلكو ولد محمدو أستاذ سلك إعدادي الرقم الاستدلالي: 27123F.

مديرية التعليم الحر:

المدير سيداتي ولد حامان مفتش تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي: 36965S.

* المؤسسات العامة:

جامعة انواكشوط:

- نائب الرئيس المكلف باشرؤون الأكاديمية والطلابية: السيد محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 24006S.

نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي والتعاون الدولي: السيدة زينب بنت سيد أم أستاذة تعليم عالي الرقم الاستدلالي: 48236 E.

المعهد التربوى الوطنى:

المدير: السيد محمد محمود ولد الحاج ابراهيم مفتش تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي: 45941K.

مرسوم رقم 082-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يحدد الوكلاء المكلفين بالصفة بممارسة وظيفة أمر ثانوي بالصرف.

المادة الأولى: تتنفيذها المادة 64 من الأمر القانوني رقم 049-2006 الصادر بتاريخ 28 دجنبر والمعدل للأمر القانوني رقم 012-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية يكلف الولاية بالصفة بممارسة أمر ثانوي بصرف الاعتمادات المالية الجهوية للمصالح الجهوية الخاضعة لسلطتهم ويعفيهم تخويل صلاحياتهم أو إنابة الغير في حالة غياب أو مانع.

المادة 2:سينظم مقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا الإجراء مع توضيح تاريخ نفاده وكذا الولايات المعنية.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 064-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09/05/2007 تعيين السيد/عالى أفال أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 78051M أمينا عاما لوزارة التهذيب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 065-2008 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 02 يناير 2008 تعيين الموظفين التاليين أسماؤهم حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

- المستشار القانوني: السيد محمد مختار توري الحاصل على شهادة الدكتورا في القانون

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-084 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين في انواكشوط لمدة ثلاثة (3) سنوات وذلك على النحو التالي:
الرئيس : الحسين ولد ببوط إطار بوزارة التهذيب الوطني
أعضاء :

محمد المختار ولد سيد بكار مدير الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

الدها ولد ديدي مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني

اسلكو ولد محمدو مدير الأشخاص والتقويم وتحسين الخبرة بوزارة التهذيب الوطني

محمد الكوري ولد الشين مدير التقويم وتحسين الخبرة بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

الشيخ ولد أحمد ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

انجاي عبد الله مدير التقويم والاتصال الإداري بوزارة الداخلية

محمد ولد باب ممثل وزارة التشغيل والدمج والتقويم المهني

محمد محمود ولد الحاج إبراهيم مدير المعهد التربوي الوطني

محمد ولد عمر مدير المدرسة العليا للأساتذة بانواكشوط

محمد سيسيي مدير تجمع المدارس الحرة شمس الدين ممثل التعليم الحر

محمد محمود ولد حبيب الله مندوب المكونين

محمد المامون ولد سيدى مندوب المكونين

موسى أبو صل مندوب التلاميذ المعلمين

الشيخ احمد ولد أبياه مندوب التلاميذ المعلمين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 083-2008 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بالعيون.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين في العيون لمدة ثلاثة (3) سنوات وذلك على النحو التالي:
الرئيس : سيدى ولد اعليوه مكلف بمهمة بوزارة التهذيب الوطني
الأعضاء :

محمد المختار ولد سيد بكار مدير الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بوزارة التهذيب الوطني

محمد ولد سيد ولد الصلاي مدير الجهوي للتهذيب الوطني بالحوض الغربي

اسلكو ولد محمدو مدير الأشخاص والتقويم وتحسين الخبرة

عبد الرحمن ولد سيد عبد الله مدير تسيير عمال الدولة بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

ابوه ولد مرواني ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

محمد ولد احمد مولود الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية بولاية الحوض الغربي ممثل وزارة الداخلية

محمد سليمان ولد جبيل ممثل وزارة التشغيل والدمج والتقويم المهني

محمد محمود ولد الحاج إبراهيم مدير المعهد التربوي الوطني

محمد ولد عمر مدير المدرسة العليا للأساتذة بانواكشوط

لي جبريل همت مدير مدارس جام لي الحرة ممثل التعليم الحر

يسلم ولد محمد الحسن مندوب المكونين

أحمد ولد الصوفي مندوب المكونين

عمو ولد الناجي مندوب التلاميذ المعلمين

اعل ولد التجاني مندوب التلاميذ المعلمين.

* محمد المختار ولد صمب أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي 48230Y

* بالابراهيم مودي أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي 13548Q

2- المديريات المركزية
 مديرية التعليم الأصلي والمحاظر

• المدير : محمد عبد الرحمن ولد فتن / أستاذ إعدادية من سلك مساعد الدولة الدليل المالي 45563Z

مديرية البرمجة والإحصاء والتعاون

• المديرة : خديجة بنت محمد المامي / أستاذة إعدادية الدليل المالي 48286J

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

• المدير : خضرى ولد حامد / أستاذ تعليم عالي الدليل المالي P 53535P

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080-2008 صادر بتاريخ 10أبريل 2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 24أكتوبر 2007 بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي الموظفون والوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم وذلك طبقا للبيانات أدناه.

1 - ديوان الوزير:

*المكلف بمهمة:

• المصطفى ولد محمد عبد الله ولد الشيخ القاضي حاصل على المترiz في الشريعة

• مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية: محمد ولد المصطفى ولد ديدى / حاصل على المترiz في القانون الرقم الاستدلالي N 84262N

2 - المديريات المركزية

* مديرية الشؤون الإسلامية

- المدير سيدى عبد القادر ولد الطفيلي / أستاذ تعليم عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077-2008 صادر بتاريخ 07أبريل 2008

يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء المساعدين بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 24أكتوبر 2007 بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي الموظفون والوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم وذلك طبقا للبيانات أدناه

1 - ديوان الوزير

مكلفو بمهام:

• محمد محمود ولد خالي: قاضي الدليل المالي 21718F

• محمد الهادي ولد الطالب أستاذ تعليم عالي الدليل المالي G 52976G

المستشارون الفنيون:

• مستشار فني مكلف بالشؤون الإسلامية: محمد سالم ولد عبد الحي ولد دودو/ أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي 76514R

• مستشار فني مكلف بالدراسات والتخطيط والتعاون: سيدى محمد ولد صالح / إداري مساعد الدليل المالي 59862R

• مستشار فني مكلف بالاتصال: محمد محمود ولد عبد الرحمن ولد بيابة / أستاذ إعدادية الدليل المالي 43314E

• مستشار فني مكلف بالتقنيات الجديدة احمد سالم ولد محمد محمود/ مهندس رئيس في الهندسة المدنية ورئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سابق الدليل المالي .81172E

المفتشية الداخلية

المفتش العام : الشيخ التراد ولد محمد أستاذ تعليم ثانوي مفتش سابق الدليل المالي H 43248H

المفتشون:

* جالو عمر توبالو أستاذ تعليم عالي الدليل المالي C 36849C

* العالم ولد محمد أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي 10111P

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059-2008 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمنة لمدة ثلاث سنوات وذلك علي النحو التالي:

الرئيس: - الدكتور الداه ولد الحاج سيدى المستشار الفنى لوزير الصحة المكلف بقطاع الصيدلة والمختبرات

الأعضاء:

- الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير مصالح الصحة القاعدية ممثلا لوزارة الصحة

- الدكتور مصطفى ولد عبد الله مدير الطب الاستشفائي

- الدكتور حمود فاضل محمد مدير الصيدلة والمختبرات

محمد ولد جهلوه أمين الخزينة الجهوي بولاية كوركى ممثلا لوزارة المكلفة بالمالية

-الشيخ التجاني ولد بلا أشرف الوالى المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية كوركى

-الدكتور الهادي ولد اديبى المدير الجهوي للعمل الصحي

حسو موسى دمبا عمدة بلدية كيهيدي

ستوكا واكي ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية العاملة في المجال الصحي

-الدكتور مصطفى ولد عبد الحي ممثل عن الهيئة الطبية بمركز الاستطباب بكيهيدي

-عثمان واد اعوينات ممثل عن الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب بكيهيدي

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061-2008 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بانواذيبو.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 060-2008 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي.

مرسوم رقم 2008-067 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يتضمن تعين موظف.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 ديسمبر 2007 السيد جمال ولد زيدان الرقم الاستدلالي Y77946 دكتور في الصيدلة مفتشا بالمفتشية العامة للصحة بوزارة الصحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 967 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 ينظم حمولة المحور.

المادة الأولى من أجل تطبيق هذا المقرر يقصد التعريفات التالية ما يلي:

- مجموعة عربات كل مجموعة مكونة من عربتين مقرونتين فأكثر

- مقودرة كل عربة طريق بدون محرك مجهزة بمحور أمامي قابل للتوجيه، مخصص لأن يربط بعربة ذات محرك تكون بحكم تصنيعها مهيئة لنقل البضائع.

- نصف مقودرة كل عربة طريق بدون محرك مخصوصة لأن تربط بعربة ذات محرك بطريقة يكون الجزء الأمامي يقع على العربة ذات المحرك؛ وأن يكون الجزء الأكبر من وزنها وتنقل حمولتها تتحمله هذه العربة وأن تكون لدى تصنيعها مهيئة ومخصوصة لنقل البضائع.

جرار طريق كل عربة ذات محرك مخصوصة للربط بنصف مقودرة بطريقة أن يتحمل جزءا من وزنها الكلى.

- قطار طريق مجموعة عربات مكونة من محرك حامل تقترب به نصف مقودرة أو مقودرة.

- عربة ذات محرك عربة ببرية مزودة بمحرك ذي دفع يسير على الطريق بوسائله الخاصة باستثناء العربات التي تتنقل على السكك.

- عربة مركبة مجموعة عربات مكونة من جرار طريق ونصف مقودرة.

- عربة ثقيلة كل عربة طريق أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الكلى المخصص بها للسير 3.5 طن.

- عربة حاملة عربة ذات محرك مهيئة لأن تحمل وتنقل هذه الحمولة.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب بنواذيبو لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس: أحمد بزيid ولد ديدا المستشار القانوني لوزير الصحة

الأعضاء:

الدكتور انياك صيدو دورو مدير مكافحة الأمراض ممثلا لوزارة الصحة

الدكتور مصطفى ولد عبد الله مدير الطب الاستشفائي

الدكتور حمود فاضل محمد مدير الصيدلة والمختبرات

محمد ولد سيد أحمد المدير الجهوي للخزينة بولاية داخلت انواذيبو ممثلا لوزارة المكلفة بالمالية

محمد محمود ولد المصطفى الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية داخلت انواذيبو

الدكتور محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للعمل الصحي

محمد فاضل ولد أبو بكر عمدة انواذيبو

إبراهيم ولد بيدها ممثلا عن المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في المجال الصحي

أباه ولد الحسن ممثلا عن الهيئة الطبية بمركز الاستطباب بنواذيبو

محمد كيكية ولد الإمام ممثلا الهيئة شبه الطبية بمركز الاستطباب بنواذيبو

الدكتور بوكم اسمان ممثلا الهيئة الوطنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

محمد محمود ولد سعيد ممثل الهيئة الوطنية لمهنيي الصحة.

المادة 2: تتغهي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 62 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2004.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزن كل مسموح به مع الحمولة <و ك م ح> أقصى وزن كل لعربة مع الحمولة لخدماتها على الطريق العام؛ مقبول من طرف السلطات المختصة
 - وزن كل لسيير مسموح به <و ك ن> أقصى وزن كل لمجموعة عربات مستخدمة على الطريق العام؛ مقبول من طرف السلطات المختصة
 - سائق العربة الشخص الذي يقود العربة وقت التفتيش ، يمكن أن يكون هذا الشخص المستغل نفسه أو عامل للمستغل أو أي شخص آخر يمنح خدماته للمستغل بتعويض أو بمجان

مستغل العربة:- هو الشخص العادي أو المعنوي الذي يستعمل العربة لغرض التنقل، لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر.
 تعود ملكية العربة للمستغل بصفة مباشرة أو في حالة تأجيرها .

المادة (2): يهدف هذا المقرر إلى وضع ضوابط وحدود وزن وحمولة محور العربات الثقيلة المخصصة لنقل البضائع، وكذلك شكل وإجراءات الرقابة للتأكد من احترام هذه الضوابط، إضافة إلى العقوبات المترتبة على عدم احترامها.

المادة (3) : يجب على كل لعربة ثقيلة تسير على الطريق العام أن تحمل لوحة بها علامة جانبية تسمى «لوحة العلامة» تحدد بصفة واضحة وزنها الفارغ، وزنها الإجمالي المسموح به في حالة التحميل .(PTAC)

يطبق هذا الإجراء على كل لعربة على حدة كما هو الحال بالنسبة للعربات المشكلة لمجموعة طرقية كذلك بالنسبة للعربات ذات المحرك والعربات كذلك بالنسبة للعربات ذات المحرك والعربات المقطرة ونصف المقطرة.
 ينبغي كذلك تحديد الوزن الفارغ للعربة في حالة وجود خزانات الوقود مملوءة.

المادة(4):- باستثناء حالات الاستثنائية او خارج المعايير المحددة في قانون السير والنقل العسكري، فإن الوزن الإجمالي المسموح به على المحور مجموعة العربات المسموح لها بالسير على شبكة الطرق الوطنية يجب أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي في حالة التحميل (PTAC) والوزن الإجمالي المسموح به

- عربة نقل بدرجة جرارة موجهة كل عربة تتجهز هيكلها الثابتة و المتحركة خصوصا من أجل نقل البضائع بدرجة جرارة موجهة ويكون سمك جدرانها الجانبية بما في ذلك الغشاء العازل من 45 مم .

- المسافة ما بين المحاور أو تباعد المحاور المسافة الفاصلة ما بين أعمدة دوران المحاور الموصولة بنفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- محور محرك محور حامل يتلقى حركة التوصلة ويوصلها إلى العجلات الحركية.

- محور قيادي محور حامل لعربة ذات محرك تكون عجلاتها موصولة بقيادة العربة.

- محور أمامي محور مركب في مقدمة العربة يمكن أن يكون المحور الأمامي قياديا

- محور حامل لعربة مجموعة عجلات مرتبة بطريقة تنازيرية على نفس العارضة تسمى عارضة المحور؛ مخصصة لتحمل جزء من حمولة العربة ويمكن أن يكون المحور الحامل محركا أو غير محركا.

- محور حامل بسيط أو محور منعزل درجان العجلات يتكون من محور وحيد.

- محور ذو اشتراك ثانوي أو ثانوى درجان عجلات مكون من مجموعة ذات محاور ثنائية حاملة ومثبتة على نفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- محور ثلاثي أو ثلاثي درجان عجلات مكون من مجموعة ذات محاور ثلاثية حاملة ومتباينة على نفس أجهزة امتصاص الصدمات.

- عجلات التوازن عجلات مركبة كل زوج على جانب كل محور.

- درجان العجلات مجموعة مكونة من عناصر أجهزة امتصاص الصدمات و أجهزة المحور الحامل.

- ثانوى من صنف 1 ثانوى معرقل أقل من 1متر

- ثانوى من صنف 2 ثانوى معرقل يتراوح بين 1 إلى 1.3 متر

- ثانوى من صنف 3 ثانوى معرقل يتراوح بين 1.3 إلى 1.8 متر

- ثانوى من صنف 4 ثانوى معرقل أقل من 1.8 متر

- ثلاثي من صنف 1 ثلاثي مع معرقل أقل من 1.3 متر

- ثلاثي من صنف 2 ثلاثي مع معرقل يتراوح بين 1.3 إلى 1.4 متر

- حمولة قصوى مسموح بها للمحور < ح ق م >
 وزن أقصى اثناء التنقل لمحور أو مجموعة محاور حاملة.

عربة ذات حلقة بخمسة أجزاء من بينهم ثلاثة (25+12+6+6+12) طن	43 طن
عربة ذات حلقة بخمسة أجزاء من بينهم ثالثيان (20+20+6+6) طن	46 طن
عربة ذات حلقة بستة أجزاء أو أكثر (25+20+6+6+12+6) طن	51 طن

المادة (5):- لا ينبغي أن تتجاوز الحمولة القصوى لمحور عربة ذات محرك أو مجموعة عربات 11,5 طن.

المادة (6):- يعتبر الوزن الطرقي عملية فنية الغرض منها التتحقق من مدى التطابق مع ضوابط الوزن الإجمالي المسموح به للحمل وللمحور لكل عربة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3.5 طن. يتم إجراء الوزن الطرقي في محطات ثابتة أو متنقلة، من خلال نظام محطات ثابتة تغطي شبكة الطرق الوطنية يشر إليها الوكالة المحللين في مكتب رقابة الطرق بالادارة العامة للنقل البري للتأكد من احترام القواعد الواردة في هذا المقرر.

المادة (7):- س يتم وضع نظام محطات ثابتة تغطي شبكة الطرق الوطنية للتأكد من احترام مقتضيات المقرر الحالي وسيتم تجهيز المحطات بالالية وزن لرقابة حمولة المحور والوزن الإجمالي للعربة. ينبغي أن توفر المحطات الثابتة على فضاءات آمنة لتفرير البضائع ومحطات آمنة لتوقيف العربات المحتجزة لتسهيل تطبيق فعلي للعقوبات الواردة في هذا المقرر. أما المحطات الثابتة الواقعية على الحدود فستتوفر فيها مراكز لشرطة الحدود والدرك والجمارك وحرس االغابات.

المادة(8):- إضافة إلى إجراءات المادة 6 سيعتمد نظام للرقابة عن طريق المحطات المتنقلة وسيتم إجراء عملية الرقابة المتنقلة على الطرق بطريقة مفاجئة. يهدف أساسا إلى كشف المخالفات والتحاليل أثناء العبور بالمحطات الثابتة للرقابة يهتم كذلك بالعربات التي لم تكتشف المحطات مرورها إذ تتم الرقابة بطريقة استطلاعية من خلال حصر وحدات نشاط حركة المرور كي يتم تفادي تشكيل طوابير الإنذار.

. المادة(9): كل مستقل لعربة مخلة بالقواعد أثناء رقتبتها يلزم عليه أن يستوفى لحيثيات هذا المقرر قبل إعادةتها لحركة السير.

في حالة السير (PTRA) للعربات المنفردة والمجمعة المسموح لها بالسير على شبكة الطرق الوطنية لا ينبغي لها أن تتجاوز الحدود التالية:

- 1- حد حمولة محور لعربة ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة.

نوعية المحور	الحمولة المناسبة
محور أمامي عادي	6 أطنان
محور عادي وسطي أو خلفي بعجلة وحيدة	11,5 طن
محور عادي وسطي أو خلفي بعجلات متوامة	12 طن
محور ثالثي وسطي أو خلفي:	
ثاني من الصنف (1)	11,5 طن
ثاني من الصنف (2)	16 طن
ثاني من الصنف (3)	18 طن
ثاني من الصنف (4)	20 طن
محور ثالثي:-	
ثالثي من الصنف (1)	21 طن
ثالثي من الصنف (2)	25 طن
قاطرة، محور عادي أمامي	6 طن

2- الحمولة الإجمالية المسموح بها أثناء التحميل (PTAC) والوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير(PTRA). الوزن الإجمالي المسموح به في حالة التحميل (PTAC) للعربات والوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير لمجموعة من العربات (PTRA) تحدد حسب عدد وتقسيم المحاور على النحو التالي:

طراز العربة	الحمولة الإجمالية المسموح بها أثناء التحميل (PTAC)
عربة ذات محرك بمotor يزن 20+6 طن معزولين	18 طن
عربة ذات محرك بثلاثة محاور معزولين من بينهم ثالثي / 6 طن	26 طن
عربة ذات محرك بأربعة محاور أو أكثر / 25+6 طن	31 طن
جرارة ذات محور يزن 12+6 طن	18 طن
جرارة ذات ثلاثة محاور من بينهم ثالثي / 18+6 طن	24 طن

طراز العربة	الوزن الإجمالي المسموح به في حالة السير لمجموعة من العربات (PTRA)
عربة ذات حلقة بثلاثة محاور بسيطة / 12+6+6 طن	30 طن
عربة ذات حلقة بأربعة أجزاء / 12+6+20+6 طن	38 طن

طرف العربية طيلة تنقلها نحو الوجهة المحددة بسبب تجاوزها لحمولة القانونية.
تحدد الغرامات الإضافية بالأوقية للطن على النحو التالي.

بتاريخ بدء تطبيق هذا المقرر كما هو مبين بالأوقية لكل طن زاد على الحمولة حسب الخطورة المقاسة بنسبية التجاوز ذاته.

نسبة التجاوز تبين العلاقة ما بين الوزن الزائد والوزن الإجمالي في حالة السير المسموح به للعربة إذ تتحدد النسبة بالأوقية للطن الزائد كالتالي:

نسبة الزيادة	النقل بين الدول	النقل الوطني
ما بين 0 و 10%	1000	600
ما بين 10 و 15%	2000	1000
ما بين 15 و 20%	3000	1500
ما بين 20 و 25%	4000	2000
ما بين 25 و 30%	5000	2500
ما بين 30 و 35%	6000	3000
ما بين 35 و 40%	7000	3500
ما بين 40 و 45%	8000	4000
ما بين 45 و 50%	9000	4500

تتم مراجعة هذه المبالغ كل سنتين.

3- تجاوز حمولة المحور:- كل تجاوز لحمولة المحور تتم معاقبته بغرامة مالية حسب النظم المعمول بها:
* من عشرين ألف(20 000) أوقية للطن الزائد على حمولة المحور الأكثر زيادة من بين محاور العربة بالنسبة للنقل الوطني.

* من ستين ألف(60000) أوقية للطن الزائد على حمولة المحور الأكثر زيادة من بين محاور العربة بالنسبة للنقل بين الدول.

عندما تتم ملاحظة التجاوز بين المعتمدين زيادة على وزن العربة وأخرى على المحور على عربة نقل طرقى يتم تطبيق أعلى الغرامات.

المادة(11):- كل سداد لغرامة تتبعه رسالة إنذار موجهة للناقل المعنى من طرف الإدارة المكلفة بالنقل البري.

في حالة توجيه إنذارين في نفس السنة الدورية يتم سحب ترخيص النقل العمومي الممنوح للعربة المخالفة للمرة المتبقية من النسبة.

المادة(12):- خلال إجراء عملية الرقابة المتنقلة بصفة مفاجئة تتم معاقبة أي مخالفة ثبتت للعربة أثناء تدقيق

وفي استحالة تسديد المستحق للغرامات المترتبة عن المخالفة يلزم بتغريم الشحنة الزائدة على حمولة العربة أو إعادة ترتيب التحميل حتى يتطابق مع حمولة العربة. تعتبر نفقات تغريم وت تخزين وحراسة وتحميل البضائع على الحساب الحصري لمستحق العربة. يتم تأمين عمليات التغريم والت تخزين والتحميم والحراسة من طرف ممثل مركز الرقابة الذي تعود المسؤولية الأولى إليه. يعد ممثل مركز الرقابة فاتورة المستحق حسب الأسعار المعمول بها.

عند اكتشاف العربة الخالة بالنظام من طرف محطة متنقلة تقاد العربة مباشرة إلى أقرب محطة ثابتة.

المادة 10 كل مخالفة لهذا المقرر من طرف مستغل العربات تتم معاقبتها بغرامة مالية حسب الإجراءات المحددة أسفله:

1- تجاوز الوزن الإجمالي للعربة في حالة السير: يتم تحديد مبلغ الغرامة المترتبة عن تجاوز الوزن المسموح به بطريقة تجعله مساويا على الأقل للعادات المرتقبة من طرف الناقل العمومي لنقل البضائع المشكللة للوزن الإضافي.

ولهذا الغرض سيأخذ بعين الاعتبار على مستوى النقل الوطني وبين الدول الأسعار المعمول بها بالنسبة للعربات الثقيلة البالغ وزنها 1 طن وبمقاييس الكيلوميتر للمسافات المتوسطة للنقل حيث يتم تحديد مبلغ الغرامات حسب كل هذه المعطيات في التاريخ المحدد لبداية تطبيق هذا المقرر كما هو مبين في ما يلى، إذ تتم مراجعة هذه المبالغ كل سنتين.

كل حمولة تجاوزت الضوابط التنظيمية المحددة للوزن الإجمالي للعربة أو لمجموع العربات تترتب عنها غرامة يتم حسابها على أساس: عشرين ألف (20000) أوقية للطن الزائد بالنسبة للنقل الوطني. ستون ألف (60000) أوقية للطن الزائد بالنسبة للنقل بين الدول.

ستتم التنازل عن نسبة 10% من الوزن الإجمالي للحمولة أخذًا بالإعتبار احتمال عدم دقة آليات الوزن.

2- غرامة إضافية في حالة نقل السوائل النفطية والمفرجات وبعض البضائع الخطيرة:- إضافة إلى الغرامة المحددة أعلاه، تتم معاقبة مستغل العربة التي تجاوزت حمولتها بغرامة إضافية والتي يتم تحديد مبلغها بصفة نسبية حسب الفساد الملحق بالطريق من

ج - نسخة مصدقة من وجهه ومقتوب رخصة السياقة صنف A، B، ج، جـ A، D، D
د: شهادة طبية سارية المفعول محررة من طرف طبيب معتمد لفحص المتزحجين لامتحان رخصة السياقة
ه - نسخة من شهادة تبريز نموذج 3 يعود تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر
و - ثلاثة صور متطابقة وحديثة
ز - نسخة مصدقة من الدبلوم او الشهادة التي تفيد بان المعنى سبق وان اجري بنجاح دورة تكوينية في تعليم سياقة - السيارات في مركز معتمد من قبل الدولة الموريتانية
ح - يجب ان يبرهن الأجانب الذين تربط دولهم ببلادنا علاقات تبادل من الناحية المهنية على وضعيتهم النظامية حيال النظم المعمول بها
ط - شهادة اقامة

المادة 2 : يجري المرشحون الذين يستوفون هذه الشروط الامتحان امام لجنة برئاسة المدير العام للنقل البري وعضوية كل من :
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني؛
- ممثل عن الدرك الوطني؛
- ممثل لشرطة الوطنية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم التقني والفنى.
ويتمكن لوزير النقل ان يضيف الى هذه اللجنة كل شخص من الادارة او القطاع الخاص ذي خبرة واهتمام بميدان مشاكل السيارات و الامن الطرقى.

المادة 3 يشمل امتحان تعليم السياقة :

1 امتحانا كتابيا حول :

ا قواعد سير المعمول بها ضارب 2
ب التكنولوجيات الحديثة للسيارات ضارب 1
ج الثقافة العامة للأمن الطرقى، الحوادث وأسبابها ضارب 2

2 امتحانا شفهيا يدور حول :
المبادئ الأساسية للصيانة ولتصليح الاعطال المقدمة ضارب 1
نجاعة دروس السياقة المقدمة للتلמיד ضارب 2

المادة 4 : يتم في نهاية الامتحان تحرير محضر من قبل اللجنة يحال لمصادقة وزير النقل الذي يصدر

وزن الحمولة و المحور في محطة ثابتة، ستتم معاقبتها بغرامة تبلغ ثمانين ألف (80 000) أوقيه.
تنضاف هذه العقوبة إلى العقوبات الموقالتة.

المادة(13):- لا يمكن للعربة المخالفة مغادرة المحطة الثابتة إلا بعد أن يقدم مستغلها الدليل على تنفيذ العقوبة بدفع الغرامة على مستوى المراكز الثابتة المتابعة لملف المخالفة.

المادة(14):- كل رفض من طرف سائق عربة للمرور على الجسر الوازن أو ميزان المحور تتم معاقبته بغرامة مالية قدرها مئة ألف (100 000) أوقيه بغض النظر عن الإجراءات التصحيحية المطبقة.

المادة(15):- كل مستغل لعربة تم تفتيشه على الطريق ولم يتمكن سائقه من تقديم رسالة العربة تتم معاقبته بدفع غرامة قدرها ثلاثين ألف (30 000) أوقيه.

المادة (16): ستتوفر آليات الوزن وتنتم تهيئتها للإستغلال العملي كما سيتم ترتيب مساحات بصفة مؤقتة على مستوى المحطات الثابتة لتخزين البضائع المفرغة من العربات في حالة زيادة لحمولة خلال فترة إنتقالية تقدر بسنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة(17): تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة(18): يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري، ومدير البني التحتية كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم. 971 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يحدد شروط منح رخصة وإجازة معلم مدرسة السياقة

المادة الأولى: يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة معلم في مدرسة السياقة ان يوجه الى الوزير المكلف بالنقل ملفا يحتوى على الوثائق التالية:

- ا - طلب مكتوب علي ورقة حرة
- ب - نسخة من اعلان الميلاد

- إذا أكدت المعاينات الصحية عدم القدرة الطبية للمعلم
- إذا قام المعلم بعمليات غش و تزوير لامتحان (محاولة رشوة، حضور شخص مكان المرشح المعنى) الخ.
- إذا لم يقم المعلم بطلب تجديد بطاقة المهنية
- إذا كان المعلم مهلا لإدانة محددة بالمادة 199 المرسوم رقم 2007 - 006 الصادر 5 يناير 2007 المتضمن خصوصا قانون السير في جزئه التنظيمي.

يتوج سحب البطاقة بإصدار مقرر يلغى المقرر المتضمن رخصة تعليم السياقة التي قدمت للمعلم تعداد البطاقة إلى المعنى حينما يبرهن أنه استوفى كافة الشروط المطلوبة للحصول على رخصة التعليم.

المادة 10 : قبل كل عملية قرار تعليق او سحب للرخصة او البطاقة المهنية يقوم وزير النقل بابلغ المعنى بر رسالة و مضمونة مع إشعار بالاستلام نيته سحب او تعليق رخصة تعليم السياقة مع تحديده الأسباب الدافعة الي ذلك ويطلب إليه تقديم ملاحظاته مكتوبة في الثلاثين يوما الموالية أو أن طلب ذلك تقديم ملاحظات شفهية أمام اللجنة المحددة في المادة 2 من المقرر الحالي مع إمكانية استعانته او تمثيله من قبل وكيل من اختياره وفي حالة غياب الجواب في الآجال المحددة تعتبر الإجراءات متناقضة يعلق الوزير أو يسحب رخصة التعليم بمقرر معلن ويبلغ به المعنى.

المادة 11 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهنة التعليم في مدارس السياقة بدون رخصة التطابق مع ترتيبات المقرر الحالي في مدة سنة من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية كآخر أجل.

تبقي رخص تعليم السياقة الممنوحة سابقا قبل هذا المقرر صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من نشر المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

شهران قبل انقضاء هذه المدة يمنج وزير النقل دون امتحان مسبق للمعلمين الذين تقدموا بطلبات رخصا جديدة تنتهي بإصدار بطاقة مهنية رخصة تعليم السياقة وتخضع لترتيبات المقرر الحالي.

لاحقا مقررا يرخص بموجبه للناجحين في الامتحان بتعليم سياقة السيارات.

تتوج هذه الرخصة بإصدار بطاقة مهنية تسمى اجازة معلم لمدرسة السياقة صالحة لمدة خمس سنوات جديدة.

المادة 5 : تعتبر هذه البطاقة صالحة على امتداد التراب الوطني ويجب ان تقدم لكل تحقيق يقوم به الوكاء المخلفون التابعون للإدارة العامة للنقل البري والقوة العمومية.

المادة 6 : يجب على الحاصل على رخصة تعليم السياقة أن يعمد إلى تجديد بطاقة المهنية شهران قبل تاريخ انقضاء صلاحيتها بتوجيه طلب الى وزارة النقل مصحوب بالأوراق المحددة في المادة الأولى ونسخة من بطاقة المهنية وبعد التحقق من تبريز المعنى وشهادته الصحية وصلاحية فنات الرخصة يقوم وزير النقل بتمديد صلاحية البطاقة اذا استوفي المترشح كل الشروط المطلوبة تبقى البطاقة المهنية التي تم التقدم بطلب تجديدها في الآجال والشكل المحدد تبقى مؤقتا صالحة حتى بيت الوزير في الطلب.

المادة 7 : في حالة ضياع يتقدم المعنى بطلب نسخة من البطاقة المهنية لدى وزير النقل يرفق هذا الطلب بشهادة ضياع او سرقة ونسخة من المقرر الذي يحمل الإذن بالتعليم وكذلك الأوراق المحددة في الفقرات ج ، د ، ه ، و ، من المقرر الحالي

يتم تحرير افادة ايداع تعادل البطاقة المهنية المؤقتة للمعنى صالحة لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر

المادة 8 : في حالة تجديد البطاقة المهنية او رخصة السياقة او طلب النسخة يمكن لوزير النقل أن يصدر تقييدا على أصناف السيارات التي منحت لها الرخصة اعتمادا على عدم القدرة المحددة في الشهادة الصحية.

المادة 9 : يمكن سحب البطاقة المهنية من حاملها من طرف الوزير المكلف بالنقل في الحالات التالية:

- اذا كانت رخصة سياقه المعلم قد تم سحبها و تعليقها او غير صالحة ولمغایة

المادة 3 : يحظر على العربات التي تجرها الحيوانات السير على الطريق المعبد العمومي إذا كانت مجهزة بعجلات ذات إطار معدني.

المادة 4 : يجب أن تكون عجلات العربات ذاتية الحركة و مقطوراتها مزودة بإطار مطاطي أو احتياطات أو أجهزة معترف بكافيتها من حيث اللدانة من طرف وزير النقل.

المادة 5 : يجب أن تحمل جميع الإطارات المطاطية على كل مساحات دورانها تحت ظاهرا بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يظهر على جوانبها أي تشقق عميق.

المادة 6 : يحظر إدخال عناصر معدنية قابلة لتنوء داخل مساحات دوران العجلات المطاطية. لا تنطبق الزمامات هذه المادة على الأدوات الخاصة لخدمات الجيش إلا إذا كانت تتسمج مع خصائصها الفنية.

المادة 7 : يجب أن لا يتجاوز أي ضغط ممارس على التربة من قبل عربة في حال من الأحوال 150 كلغم لكل سنتيمتر على مستوى عرض الإطار . ويقياس هذا العرض أثناء اتصال إطار جديد في حالة خدمة اعتيادية بالترابة الصلبة.

المادة 8 : يجب أن تكون السيارات مزودة بعجلة احتياطية في حالة جيدة و بالأدوات الضرورية من أجل تركيبها وإزالة العجلات.

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم.. 979 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق بالنظم الخاصة بتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة المخصصة لنقل البضائع.

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة 117 من المرسوم رقم: 2007 - 006 الصادر بتاريخ: 2007/01/05 والمحدد لإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم:

يصاحب الطلب الموجه إلى الوزير ب:

- أربعة صور تعريف متطابقة حديثة
- البطاقة المهنية

- نسخة مصدقة من رخصة السباقات

تمنح للطالب في انتظار إصدار البطاقة الجديدة إفادة إيداع محل البطاقة المؤقتة وهي صالحة لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء مدة السنة المحددة فإن كل معلم لم يتقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة ستسحب باتفاقه المهنية نهائياً وإذا أراد معاودة التعليم عليه أن يجتاز الامتحان طبقاً للترتيبات المعمول به.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم.. 973.. صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق بمواصفات الإطار المعدني للعربات والآلات الزراعية وسلسلة اللصوق المستخدمة على الإطارات المطاطية للجرارات الزراعية أو الآلات الزراعية ذاتية المحرك

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة رقم 158 من المرسوم رقم 2007/006 الصادر بتاريخ 07/01/15 والمحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006/047 على مواصفات الإطار المعدني للعربات والآلات الزراعية وسلسل اللصوق المستخدمة على الإطارات المطاطية وكذلك الجرارات الزراعية والآلات الزراعية ذاتية المحرك.

المادة 2 : يجب أن لا تشكل الإطارات المعدنية للعربات أي نتوء على الواجهة المتصلة بالترابة أما المسامير والدسار واللوالب التي تثبتها على العجلة فيجب أن لا تؤدي إلى حدوث أي نتوء وينبغي أن يترك احتياطي من كل 5 مليمترات للمسامير الجديدة الموضوعة. ولا تطبق هذه الترتيبات على المسافة بين المزرعة والحدائق بالنسبة للآلات المعدنية التي يجرها الحيوان والعربات والسيارات المستخدمة للزراعة. وعلى كل حال يجب أن تجهز العجلات و عجلات الدراجان لهذه الآلات والعربات بطريقة لا تسبب تصدعات غير عادية للطريق العمومي.

والمحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006/047، على الرقابة الطرقية والوكلاء المحليين لدى وزارة النقل.

المادة 2 : ينشأ مكتب يكلف برقبابة الطرق (م ر ط) لدى الإدارة العامة للنقل البري في وزارة النقل.

المادة 3 : يتكون عمال مكتب رقابة الطرق من:

مسؤول المكتب

رئيس بعثة

عمال الدعم

يمارس مسؤول مكتب رقابة الطرق؛ مهامه تحت
وصاية مدير سلامة الطرق.

المادة 4 : يؤدي الوكالء المكلفوون برقبابة الطرق القسم أمام الهيئات القضائية المختصة.

المادة 5 : يجب على الوكالء المحليين التابعين لمكتب رقابة الطرق معالجة المخالفات المرتبطة بتنظيم النقل البري وتعريف السيارات؛ معالجة الأضرار المسببة للطرق العامة وملحقاتها هذا بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بالوزن؛ أبعاد العربات و الأذونات الممنوعة من طرف مصالح الوزارة.

المادة 6 : يمكن لمسؤول مكتب رقابة الطرق اللجوء عند الاقتضاء إلى عناصر الأمن.

المادة 7 : بعد معالجنة إحدى المخالفات الواردة في هذا المقرر يقوم وكلاء مكتب رقابة الطرق بتحرير محضر موجه إلى السلطات القضائية المختصة؛ وتحال نسخة منه إلى السلطات الإدارية .

يقوم وكلاء مكتب رقابة الطرق بتنفيذ مهامهم طبقاً لترتيبات الباب الثامن؛ الفصل 1 ؛ 2 ؛ 3 و الرابع من المرسوم رقم 2007-006 الصادر بتاريخ 05 يناير 2007 المحدد لإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون السير ومسطرة القانون الجنائي؛

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتضمن شكلية رخصة السيافقة.

المادة []: تحوي رخصة السيافقة المحددة في المادة 179 من المرسوم رقم 2007-006 بتاريخ 5 يناير 2007 المحدد لإجراءات التطبيقية للأمر القانوني رقم 2006 047 بتاريخ 6 ديسمبر المتضمن قانون السير. يجب أن توزع رخصة السيافقة التي ثلاثة أجزاء وان تضم المعلومات التالية :

2006 - 047 على النظم الخاصة لتهيئة وتجهيز العربات ذاتية الحركة لنقل البضائع.

المادة 2: يجب على كل عربة ذاتية الحركة أو كل مقودرة أن تكون مهيأة بطريقة تحد بقدر المستطاع في حالة الاصطدام، من مخاطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة لركاب العربة او بالنسبة كذلك للمستخدمين الآخرين للطريق.

المادة 3: يجب أن تتم هذا التهيئة بشكل يضمن للسانق رؤية واضحة للأمام يتم تحديد قواعد التصميم حسب ترتيبات سلامة الطرق المعمول بها.

المادة 4: يجب أن تكون الدراء مزودة بمساحة زجاج أوتوماتيكية صالحة للتشغيل باستمرار وتدور على مساحة كافية ليتمكن السائق انطلاقاً من مقعده من رؤية الطريق بوضوح.

المادة 5 : يجب أن يكون باستطاعة السائق أن يفعل عناصر التشغيل اليدوية وكذلك الاطلاع على الأجهزة المؤشرة كل ذلك دون أن يتوقف عن مراقبة الطريق.

المادة 6: يجب على جميع أدوات التحكم في القيادة أن توفر كل ضمانات النجاعة المطلوبة.

المادة 7: على السيارات التي يتجاوز وزنها فارغة 350 كيلوغرام أن تكون مجهزة بآليات السير إلى الوراء.

المادة 8: يجب على كل عربة ذاتية الحركة التي يتجاوز وزنها بالحملة 3500 كيلوغرام أن تكون مجهزة بجهاز مكبر للصوت يمكن السائق من تلقي الإنذار الصوتي للمستخدمين الذين يريدون تجاوزه.

المادة 9: يجب على كل عربة ذاتية الحركة التي يتجاوز عرضها مع الحمولة 3500 مترتين (2m) أن تكون مجهزة بجهاز مؤشر لتغيير الاتجاه، تمكن رؤيتها من الأمام والخلف في الليل والنهار.

ويجب أن يوضع هذا الجهاز في مكان يمكن للسائق التأكد من صلاحيته بصفة دائمة انطلاقاً من مقر قيادته.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم.. 980 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يتعلق باستحداث مكتب مكلف بالرقابة الطرقية (م ر ط).

المادة الأولى: تطبق ترتيبات المادة رقم 202 من المقرر رقم 2007-006 الصادر بتاريخ 07/01/05

وجه الصفحة :

الجزء الأول :

رأس الصفحة على يمين الصفحة بالعربية و على يسار الصفحة بالفرنسية
الم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف اخاء عدل

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البري

ختم موريتانيا لون اخضر

رخصة سيارة

الفصيلة الدموية

رقم

الجزء الثاني

رقم السلسلة ١٤ ن ب . السنة

الجزء 3

تجديد دوري

اصناف ج ، ج ١، د

تجديد

صنف ختم وطابع السلطة

صالحة من حتى.....

صالحة من حتى.....

صالحة من حتى.....

صالحة من حتى.....

مقنوب الصفحة

الجزء 1

رأس الصفحة على يمين الصفحة بالعربية و على يسار الصفحة بالفرنسية

1 الاسم

2 اللقب

3 تاريخ ومحل الميلاد

4 رقم بطاقة التعريف الوطني

اطار يحدد مكان الصورة

5 انواكشوط في

6 الفصيلة الدموية

المدير العام للنقل البري

الجزء 2

ختم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

صنف السيارات التي أصدرت لصالحها الرخصة

1- دراجات نارية خفيفة ، دراجات بمحرك و سيارات أخرى ذات محرك لا تتجاوز سعة اسطواناته 125 سم مكعب

ا : دراجات نارية ثلاثة او رباعية العجلات ذات محرك باكثر من 125 سم مكعب

ب : سيارات أقل من عشرة مقاعد والتي لا يتتجاوز وزنها الإجمالي محمولة 3500 كلغ

ج : سيارات مخصصة لنقل البضائع لا يتتجاوز وزنها الكلي محمولة ما بين 3500 و 18000 كلغ

ج - 1 : سيارات او مجموعة سيارات التي لا يتتجاوز وزنها الكلي المرخص به محمولة 18000 كلغ او السيارات المخصصة لنقل المواد الخطرة .

د : سيارات النقل الجماعي للأشخاص أكثر من 9 مقاعد

هـ: السيارات من اصناف ب ، ج 1، ج، د التي تجر مقطورة والتي لا يتتجاوز الوزن الكلي المرخص به لها 750 كلغ

و: السيارات من اصناف 1، 1، او ب الموجهة خصوصا للعجزة

الجزء 3

رخصة سياقة مسلمة بصفة

دائمة مؤقتة ختم وطابع السلطة

بتاريخ

الى

رقم.....

مؤقتة بتاريخ

الى

رقم

..... مؤقتة بتاريخ

الى

رقم

المادة 2 : تطبع رخصة السياقة على مقاس 210 سم × 97 سم

المادة 3 : خلفية نموذج رخصة السياقة ذات لون برتقالي

المادة 4: توجد شكلية نموذجية ملحوظة بالمقرر الحالي

المادة 5 : تعتبر كل الترتيبات المناقضة لهذا المقرر لاغية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محفوظ

الأمينة العام: هنات بنت سيد المختار

أمينة المالية: زينب بنت محفوظ

وصل رقم 0696 صادر بتاريخ 17 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النصح للتنمية و العمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصاصمي ولد الشيخ ولد حرمه

الأمين العام: بونه ولد سيد ولد باب

أمينة المالية: باب ولد الناه ولد أميليد

وصل رقم 0678 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الآمال للتنمية و الصحة

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

IV - إعلانات

وصل رقم 0653 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للمساعدة و التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بكتان بنت الجيد

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد عبد الرحمن

أمينة المالية: المصطفى ولد محمد محمود

وصل رقم 0705 صادر بتاريخ 21 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : منظمة الصحة و التغذية الجماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: العالية بنت حمادي

الأمينة العامة: قالية بنت حم ولد أحمد اعل

أمينة المالية: فاطمة بنت صالح

وصل رقم 0704 صادر بتاريخ 21 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : منظمة أجريف للتعبئة و المطالعة

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

وصل رقم 0292 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الأم بكيدي ماغه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : سيلباري

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اتراوري مامودو

الأمين العام: با آماندو يوكار

أمين المالية: جارا فاييري

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 05 أبريل 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الوطنية لإغاثة الأطفال في سن التمدرس يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اسلامه ولد محمود

الأمين العام: عبد الله ولد بد

أمينة المالية: مريم بنت محمد عبد الرحمن

وصل رقم 0520 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمساعدة المساجين وأسرهم يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد الرحمن

الأمين العام: محمد الأمين ولد الطالب

أمين المالية: سيد محمد ولد الصالح ولد العلوى

وصل رقم 0649 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة ترقية المرأة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رامتولاي كان

الأمين العام: سليمان تيام

أمينة المالية: بنتا تنديا

وصل رقم 002 صادر بتاريخ 22 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية من أجل الوعي البيئي تيشط TEICHET يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : نموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعيد ولد إخليه

الأمين العام: على ولد ورزة

أمينة المالية: احمدنه ولد الخضرامي

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد الأمين

الأمين العام: محمد ولد المختار

أمينة المالية: ابنته بنت أحمد محمد

وصل رقم 0609 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : منظمة الصداقة و التنمية في كيفه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : كيفية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد العزيز ولد دمب

الأمين العام: السالك ولد عبد العزيز

أمينة المالية: لمينه بنت دمب

وصل رقم 0509 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية يلتيار بوسيه

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جلو ألاسان أبو

الأمين العام: با محمدو ألاسان

أمينة المالية: عصمان برو آمادو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد فال

الأمين العام: عبد الله ولد جدو

أمينة المالية: حاج جلو

وصل رقم 0265 صادر بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لترقية الشباب المراهقين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية : سيليبابي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم جاباتي

الأمينة العامة: فطومة سيدى كمرا

أمينة المالية: ادياو خدي كوياتي

وصل رقم 0644 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى : منظمة مكافحة الرق و حماية الأمومة و الطفولة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو

.1973

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعالية التي

توجها القوانين و الأنظمة النافذة، و خصوص القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي اسماعيل ولد باب

الأمين العام: محمد ولد سيديا

أمينة المالية: لاله فاطمة الملقبة الفردية

وصل رقم 0675 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب لمدن

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لمدن

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد محمود ولد الشيخ عبد الله

الأمين العام: محمد ولد حامد

أمينة المالية: محمود ولد تمبل

وصل رقم 0638 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الجمعوية لترقية المعاquin (مجتمع

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0367 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية لاحسان و التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو .1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : الدويرارة-لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد سيدى

الأمينة العامة: فاطمة بنت زايد

أمين المالية: المهد ولد محمد

وصل رقم 0390 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية نداء العالم الخيرية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو .1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية البر للإغاثة الإنسانية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد بابانا العلوى

الأمين العام: يوسف ولد عبد الرحمن

أمين المالية: شعيب ولد حرمeh

وصل رقم 0562 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الأمية والفقر وجهل الأطفال الصالحين

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

وصل رقم 0662 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية بامترى من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الاسان مامادوكيسى
الأمين العام: امادو ممادو صال
أمين المالية: امادو حمادي ادياك

وصل رقم 0598 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية العمل من أجل صيانة حقوق العاملات و المتقاعدات الموريتانيات يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خجية بنت اعل محمدى
الأمين العام: ابيض رحيل اسي
أمينة المالية: عيش بنت شاذنى

وصل رقم 0718 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة النهضة من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد باب

الأمين العام: سيد احمد ولد اطول عمرو

أمين المالية: محمد ولد ابجيدة

وصل رقم 0651 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة لا للبيوس يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد دبة ولد محمد المختار

الأمين العام: عثمان ولد بوبر

أمين المالية: مين ولد جد اهل

وصل رقم 0639 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة من أجل التنمية و دعم الفقراء و المطربدين يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ بتار ولد سيد

الأمين العام: محمد الصغير ولد سيدى ولد أبهاء

أمينة المالية: آمنة بنت أبهاء

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت اعل
الأمين العام: جبريل ولد اعل
أمينة المالية: عيشة بنت احمد

وصل رقم 0430 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى : رابطة شباب سنتان صنب تلي
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 والتضويم اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة
 المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية: كيهيدي
 تشكلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: أمدو لي
 الأمين العام: مامادوانيان
 أمينة المالية: أبو دورو انجاي

وصل رقم 0452 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن
 جمعية تسمى : منظمة حماية المزارع والمنمي
 يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
 المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 والتضويم اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة
 المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية: تنموية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : قرية الرضاعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: فضيلي ولد سيدي ولد محمد الويس
 الأمين العام: سيد عال ولد عمار الشيخ
 أمينة المالية: مريم بنت سيدي عالي

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة
 المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : نواكشوط
 تشكلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيسة: السالمة بنت سالم
 الأمينة العام: با فاتماتا
 أمينة المالية: أمنة بنت الشيخ

وصل رقم 0669 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن
 جمعية تسمى : منظمة الظليل
 يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
 المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 والتضويم اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة
 المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : بولنوار
 تشكلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيسة: الفتى بنت احمد يعقوب
 الأمينة العام: زينب بنت احمد
 أمينة المالية: أمنة بنت الشيخ

وصل رقم 0389 صادر بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن
 جمعية تسمى : رابطة الوطن الوطنية
 يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
 المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
 والتضويم اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة
 المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 0594 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة الفقر والجهل وتشغيل الأطفال يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد العربي
الأمين العام: الحسين ولد ابل
أمينة المالية: مليكة بنت المختار

وصل رقم 0540 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية لتوسيع السائقين

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى محمد ولد محمد نافع ولد الطالب مصطفى
الأمين العام: نور الدين ولد سيدى محمد
أمينة المالية: عيشة بنت شيخنا

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	
اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

الوزارة الأولى مديرية نشر الجريدة الرسمية